

قرار رقم : (245/2023)

الصادر بتاريخ : ٥ - ابريل ٢٠٢٣

بشأن إجراءات لترخيص محطات وأبراج الاتصالات داخل نطاق الجمعيات التعاونية

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/8، بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2022/68) الصادر بتاريخ 2022/4/19،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعها رقم 2/2023 المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣،
- وبناء على ماتمتضييه مصلحة العمل.

قرار

مادة (١)

يعمل بإجراءات ترخيص محطات وأبراج الاتصالات داخل نطاق الجمعيات التعاونية والمواقع التابعة لها كافة الأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة (٢)

تكون إجراءات الترخيص على النحو التالي :

يتقدم المرخص له بطلب للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات على أن يتضمن الطلب الآتي :

- أـ تفاصيل الموقع.
- بـ التفاصيل الفنية للمحطة الراديوية.
- تـ بيانات التعاقد بشأن موقع إنشاء برج الاتصالات.

مادة (3)

يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وفي حال الموافقة على الطلب تمنح الهيئة للمرخص له موافقة مبدئية، لحين استخراج التراخيص والموافقات المطلوبة واتمام الإجراءات، والتي منها كالتالي:

- أ. ترخيص البناء المعتمد من بلدية الكويت.
- بـ. توصيل الكهرباء للموقع من قبل وزارة الكهرباء والماء.
- تـ. توصيل اتصال الألياف الضوئية من وزارة المواصلات.
- ثـ. شهادة تطابق مستويات الانبعاثات غير المؤينة من وزارة الصحة.
- جـ. شهادة عدم ممانعة من قوة الإطفاء العام.
- حـ. شهادة عدم ممانعة من الطيران المدني في حال وجود الموقع في حدود منطقة المطار.

مادة (4)

يتقدم المرخص له للهيئة بطلب الترخيص النهائي شاملـاً كافة التراخيص والموافقات والشهادات المطلوبة، وإقرار بتطابق المحطة الراديوية بالبيانات التي تم منح الموافقة المبدئية بناء عليها.

مادة (5)

تقوم الهيئة بالمسح وكشف المطابقة، ويتم إصدار الترخيص النهائي بعد تحصيل الرسوم من قبل الهيئة.

مادة (6)

يتو جب عـلـى المرخص لهم إخـ طـارـهـيـةـ بـأـيـ تـغـيـرـ فـيـ حـالـةـ الـمـحـطـةـ الرـادـيوـيـةـ،ـ كـاسـتـ ضـافـتـهـ شـغلـ آخرـ،ـ وـعـنـدـ تـجـديـدـ التـعـاقـدـ أـوـ إـلـغـاءـ خـلـالـ مـدـةـ لـاتـجـاـزـ (10)ـ أـيـامـ عـمـلـ.

مادة (7)

يجب على كافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية والواقع التابعة لها توفيق أوضاعها في ضوء أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

نسخة إلى:

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشئون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية
- إدارة الشئون المالية
- جهاز مراقبة الماليين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات
الأصل بالتوقيع ①
السيد / عمر سعود العمر
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
عمر سعود العمر

